

فَتَجِبُ عِنْدَهُ عَلَيَّ مِنْ مَلِكِ الْبُضَابِ مِنْ أَيِّ وَجْهِ
كَانَ فَيُخْرِجُهُ عَنِّي نَفْسَهُ وَعَيَّ كُلِّ مَنْ جَبَّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ
الْأَوْلَادُ الْكَبِيرُ وَزَوْجَتَهُ وَعِنْدَ الْأَعَامِ الْكَافِرِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ صَاعًا كَامِلًا عَلَى كُلِّ
مِنْ مَلِكٍ قُوَّةً يَوْمَهُ وَلَيْلَتِهِ فَيُخْرِجُهُ عَنِّي نَفْسَهُ
وَعَيَّ كُلِّ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ مِنْ زَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ الصَّغِيرِ
وَمَمْلُوكِهِ وَوَالِدَتِهِ فَيُكَلِّمُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَالْيَدِ
أَخْرَاجُهَا تَبَدُّرُ اللَّهِ أَكْبَرُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَالِدَامُ زَكَاةُ الْفِطْرِ تَطْرُقُ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ
وَطَعْمِ الْمَسَاكِينِ مِنْ إِذَا هَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَرِيًّا
زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمِنْ إِذَا هَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَرِيًّا
صِدْقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ إِلَى
وَالْفَاسِيَةِ

King Saud

University 195

Copyright © King Saud University